قال ويهودي ونصراني ثلث مسلم ذميا كان او مستامنا او معاهدا فان الشافعي
رواه كذلك عن عمر باسناد صحيح وروي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم لكن رواه الشافعي والبيهقي من قول ابن المسيب
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم
قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم فاعتبر الثلث في الدراهم وقسنا عليه الابل
والذهب ولان العلما اختلفوا فمنهم من اوجب جميع دية المسلم كابي حنيفة ومنهم
من اوجب النصف كمالك وعمر بن عبد العزيز وقال احمد في قتله عمدا دية مسلم وخطا نصفها
واوجب جماعة الثلث فكانهم اتفقوا على انه لا اقل منه وانتفا ما زاد معلوم براءة الذمة
والاطراف والجروح بالقياس على النفس والسامرة والصابيون ان الحقوا بهم في الجزية ٥
والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية والا فديتهم ان كان لهم امان دية المجوس **قال**
ومجوسي ثلثا عشر دية مسلم لان عمر رضي الله عنه جعلها ثمانمائة درهم رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ولان مثل هذه التقديرات
لا تعقل الا توقيفا ولان اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم
وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوس من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديتهم خمس
وهي من الابل سنة وثلثان في التثليث حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي
التخميس من كل سن واحدة وثلث وعند ابي حنيفة ديته ودية الذمي كدية المسلم ودية
نسا الصنفين على النصف من ديات رجالهم وفي وجه ان دية المجوسية كدية الرجل منهم،
قال وكذا وثني له امان لانه كافر لا تحل مناكحته للمسلم ومثله عابد الشمس ٥
والقمر وسكت الشيخان هنا عن المتولد بين مختلفي الدية كما لو كان احد ابويه كتابيا والاخر
مجوسيا وتعرضوا له بالنسبة الى الغرة وصححوا بانه معتبر باكثرهما بدلا لان شغل الذمة
محقق وشككنا في براءتها بالاقل وهو هنا كذلك وقد جزم به الرافعي في باب الجزية وكذا
الماوردي ونقله عن نص الام والوثني عابد الوثن وهو الصنم فان **قيل** لشكل على
الايمة الاربعة ما في سنن ابي داوود في كتاب قسم الفي عن مجاعة بن مرارة السدوسي وكان
رئيسا من رؤسا بني حنيفة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو
سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلتها لاخيك
ولكن ساعطيك منه عقبى يعني نصيبا فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل
من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل **فالجواب** انه صلى الله عليه
وسلم اعطاه ذلك تالفا له ولمن وراه من قومه على الاسلام **قال** والمذهب
ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه لانه ثبت له بذلك نوع

عصمة

عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه وفي وجه يجب دية مسلم لانه ولد على الفطرة ولم
يظهر منه عناد والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر قال الشافعي ولم يبق من لم
تبلغه الدعوة ولكن لو نصور لم يجز قتله قبل الاعلام والدعا الى الاسلام ولو قتل لزمت
الكفارة بقتله مطلقا لمكان الحقن بناء على ان العقل وحده لا يقوم به الحجة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فمن لم تبلغه دعوة نبي اصلا لا يجب القصاص بقتله على الصحيح
لعدم التكافي واوجبه القفال لانهم لم يوجد منهم عناد ولا انكار ولو لم نعلم هل بلغته
دعوة ام لا ففي ضمانه وجهين بناء على وجهين في ان اصل الناس على الايمان حتى يكفروا بتكذيب
الرسل او على الكفر حتى يؤمنوا بهم **فرع** الزنديق اذا دخل الينا بامان هل يجب
بقتله شيء تردد فيه الجويني ففي حالة الحقه بالمرتد وفي حالة الحقه بالوثني وصححه الرافعي،
والمصنف **قال** والا فكمجوسي اي اذا لم يتمسك بدين لم يبدل بل بدين قد بدل
يجب فيه اخس الديات وهو دية المجوسي وفي وجه ثان يجب دية اهل دينه وفي ثالث
لا يجب شيء لانه ليس على دين حق ولا عهد له ولا ذمة وقوله فالمذهب صوابه الاصح
اما قتل الجميع قبل الاعلام فيحرم موجب الكفارة قطعا ولا قصاص **فرع**
من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن من الهجرة او دونه اذا قتله مسلم تعلق به،
القود والدية بشرطه لان العصمة بالاسلام ثبتت له بنص السنة الصحيحة وقال ابو،
حنيفة لا يتعلق بذلك والعصمة بالدار ولم توجد **تتمة** يراعي في ديات
الكفار التغليظ والتكفير والتخفيف فعند التغليظ يجب في قتل اليهودي عشر حقاق،
وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث وقال المتولي لا يجري التغليظ في حق الكفار،
بالحرم لانهم غير ممكنين من دخوله وعن الجويني وغيره ان الواجب في دية المجوسي الدراهم خاصة،
ولا تغلظ بل التغليظ خاص بالابل **قال** **فصل** عقده للديات الواجبة فيما
دون النفس وهي ثلاثة انواع شق وقطع سن وازالة منفعة النوع الاول الجراحات
وهي اما على الراس او الوجه او على سائر البدن **قال** في موضحة الراس او الوجه
لحر مسلم خمسة ابعرة لما رواه ابو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الموضحة خمس من الابل وقال بذلك ابو بكر وعمر وافتى
به زيد بن ثابت ولا مخالف لهم ونقل ابن المنذر الاجماع في ذلك في موضحة الراس وسوا
في الوجه الجبينان والخدان وقصبة الانف واللحيان فكلها محل الايضاح لان فقها المدينة
جعلوا ذلك سوا واحترز بذكر الوجه والراس عن موضحة ما عداهما كالعضد والساق
فليس فيه الا الحكومة كما سياتي واشار بقوله لحر مسلم الى ان ذلك في حق من تجب فيه الدية
الكاملة وهو الذكر الحر المسلم وهذا القدر نصف عشر ديته فتراعي هذه النسبة في حق غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)